لو اسقط المهر هذه الجملة كانت اولى واعم اللهم الا ان يجعل المجرور بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفي كل الخ لازم معطوفا على قوله منها بينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثاني ويجوز التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا للغير العقار من البنا والشجر انتهى اقول ـــ وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في لازم دون اوله ومن جعل قوله في الارض الخ متعلقا بينقل يتعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوهما وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة ونحوها فلا شفعة فيها **قوله** غير الموقوفة اي اما الارض الموقوفة فلا شفعة فيها على ما مر آنفا فتامله **قوله** والمحتكرة وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة في البنا الذي عليها فتامل **قوله** كالعقار الخ هو بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة وافرده **قوله** مع النبات والشجر اي هو بيان لغير العقار فتامل وانما ياخذ الشفيع الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار في قوله بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اولى واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك بجعل

الجعالة

الجعالة قبل الفراغ من العمل وملكه بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب **قوله** بالثمن الذي وقع عليه البيع اي لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشرا بجزاف او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة له وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوه قال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه **قوله** بان كان الثمن اي الذي يخص الشقص بما يقابله **قوله** اخذه بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته **قوله** يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشترى اخرى فيه بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر **قوله** بمعنى طلبها اي الاخذ بها **قوله** على الفور اي بخلاف التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وبحلول الثمن حالا فيؤخر في المؤجل بين الاخذ الان والصبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)